1991

مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٠٣ Recommendation 103

توصية بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الأربعين في ٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) ، ١٩٥٧ ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) ، ١٩٥٧:

ولما كانت اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) ، ١٩٥٧ تنص على راحة أسبوعية في المنشآت التجارية والمكاتب وان من المستصوب استكمال أحكامها ،

يوصي المؤتمر بتطبيق الأحكام التالية:

١- من حق الأشخاص الذين تنطبق عليهم اتفاقية الراحة الأسبوعية ، (التجارة والمكاتب) ، ١٩٥٧ ، الحصول بقدر الامكان على

راحة أسبوعية لا تقل عن ٣٦ ساعة ، على أن تكون فترة متصلة حيثما كان ذلك عمليا.

٢- تحتسب الراحة الأسبوعية المنصوص عليها في المادة ٦ من اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) ، ١٩٥٧ ، حيثما كان ذلك عمليا ، بحيث تشمل الفترة من منتصف الليل الى منتصف الليل على ألا تشمل فترات الراحة الأخرى التي تسبق الفترة من منتصف الليل الى منتصف الليل أو تعقبها مباشرة.

٣- توضع نظم الراحة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٧ من اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) ، ١٩٥٧ ، بحيث:

(أ) لا يعمل الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه النظم الخاصة أكثر من ثلاثة أسابيع دون الحصول على فترات الراحة المستحقة لهم ،

(ب) لا تقل فترات الراحة عن ١٢ ساعة من الراحة المتصلة حيثما يتعذر منح فترات راحة من ٢٤ ساعة متصلة.

٤- (١) يمنح الشباب دون الثامنة عشرة اجازة أسبوعية متصلة من يومين حيثما كان ذلك عمليا.

(٢) لا تنطبق أحكام المادة ٨ من اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) ، ١٩٥٧ ، على الشباب دون الثامنة عشرة.

٥- اذا اختلفت فترة الراحة الأسبوعية بالنسبة لفئة معينة من المستخدمين في منشأة ما عن فترة الراحة الموضوعة عن طريق الممارسة الوطنية ، يخطر الأشخاص المعنيون بأيام وساعات الراحة الأسبوعية عن طريق اعلانات توضع في أماكن ظاهرة في المنشأة أو بأي طريقة أخرى مناسبة أو بأي طريقة تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية.

٦- تتخذ تدابير ملائمة لضمان وضع السجلات اللازمة لحسن تطبيق ترتيبات الراحة الأسبوعية وبوجه خاص سجلات الترتيبات التي تخص:

(أ) الأشخاص الذين تنطبق عليهم نظم الراحة الأسبوعية الخاصة وفقا لأحكام المادة ٧ من اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) ، ١٩٥٧ ،

(ب) الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاعفاءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٨ من اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) ، ١٩٥٧.

٧- في الحالات التي لا تنطبق فيها أحكام المادة ٩ من اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) ، ١٩٥٧ اذا كان تنظيم الأجور لا يتم عن طريق القوانين أو اللوائح أو يخضع لرقابة سلطات ادارية ، توضع عن طريق الاتفاقات الجماعية أو بأي طريقة أخرى أحكاما تضمن تطبيق التدابير المتخذة وفقا للاتفاقية بحيث لا تؤدي الى تخفيض دخل الأشخاص الذين تغطيهم هذه الاتفاقية.